**المحاضرة (19): الإشتراط لمصلحة الغير**

**تعريف**: يكون هنالك اشتراط لمصلحة الغير إذا أبرم شخصان عقداً واشترط أحدهما فيه على الآخر حقاً لشخص ثالث يتلقاه من العقد مباشرة ولا يمر في ذمة المشترط. فأشخاص الاشتراط لمصلحة الغير ثلاثة هم المشترط وهو الذي اشترط الحق والمتعهد وهو الذي التزم بإعطاء الحق الى المنتفع، والمنتفع وهو الذي اشتُرط له الحق. ومن أمثلته عقود التأمين وعقود الامتياز والنقل.

**شروط الاشتراط لمصلحة الغير**: وهي ثلاثة شروط:

1. أن يتعاقد المشترط باسمه الخاص لا باسم المنتفع وفي هذا يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن كل من النيابة والفضول.
2. أن يشترط حقاً مباشراً للمنتفع، فإذا لم يتلقه من العقد بل من المشترط فلا نكون أمام اشتراط لمصلحة الغير.
3. أن تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الالتزامات التي اشترطها وبهذا يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن الفضول. والمصلحة يمكن أن تكون مادية أو معنوية.

**أحكام الاشتراط لمصلحة الغير**: تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير ثلاث علاقات:

أولاً: العلاقة بين المشترط والمتعهد: يحكم هذه العلاقة التصرف القانوني الصادر من المشترط سواء أكان عقداً أم وصية (إرادة منفردة).

ثانياً: العلاقة بين المشترط والمنتفع: لا تظهر هذه العلاقة في العقد المبرم فقد يكون الاشتراط على سبيل المعاوضة أو على سبيل التبرع.

ثالثاً: العلاقة بين المتعهد والمنتفع: وهي أهم العلاقات ويظهر فيها بوضوح الخروج على قاعدة عدم انصراف أثر العقد الى غير المتعاقدين.

**القواعد التي تحكم علاقة المتعهد بالمنتفع**: وهي ثلاث قواعد.

أولاً: يكتسب المنتفع الحق قبل المتعهد من العقد مباشرةً: ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1. يستطيع المتعهد أن يدفع تجاه المنتفع بالدفوع التي له تجاه المشترط .
2. يثبت الحق للمنتفع من تاريخ عقد الاشتراط لا من تاريخ إبداء رغبته.
3. يحدد عقد الاشتراط مدى حق المنتفع قبل المتعهد.

ثانياً: لا يمر حق المنتفع في ذمة المشترط: ويترتب على ذلك نتيجتان:

1. لا يدخل حق المنتفع في الذمة المالية للمشترط فلا يدخل في الضمان العام لدائنيه.
2. لا يتلقى المنتفع الحق عن طريق الارث فلا يدخل هذا الحق في تركة المشترط.

ثالثاً: المشترط ليس طرفاً في العقد الذي يستمد حقه منه: ويترتب على ذلك نتيجتان:

1. يجب أن يظهر المنتفع رغبته في الاستفادة من الحق المشترط له. وإذا رفض المنتفع الحق، انصرف الى المشترط إذا كان حياً والى ورثته من حين الوفاة لا من حين الرفض إذا كان ميتاً.
2. حق المنتفع قابل للنقض قبل أن يعلن رغبته في الاستفادة ولذلك يكون غير قابل للنقض بوفاة المشترط.

**الأساس القانوني لحق المنتفع:**

قيلت بشأن هذا الأساس نظريات عدة منها: (1) نظرية الإيجاب أو العقد الجديد. (2) نظرية الفضول. (3) نظرية الحوالة. (4) نظرية الإرادة المنفردة . (5) النظرية الحديثة: وهي أوجه النظريات وتقول أن حق المنتفع ينشأ عن الاشتراط مباشرةً استثناءً من القاعدة القاضية بأن أثر العقود يقتصر على عاقديها، وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فالمتعاقدان أرادا ذلك، فيجب الامتثال لإرادتهما ما دامت لم تخالف القانون ولا النظام العام والآداب.

**ملاحظة مهمة : تمثل المعلومات المذكورة آنفاً الخطوط الرئيسة للمحاضرة، ولا تكفي لوحدها لأغراض الإجابة عن الأسئلة في الاختبارات (الامتحانات) الفصلية والنهائية، ولذلك يتحتم عليك عزيزي الطالب، الرجوع الى واحد أو أكثر من المراجع السابق ذكرها في المحاضرات الأولى، وعلى أن يكون المصدر رقم (1) من بينها، كما نحثك على الحضور أثناء إلقاء المحاضرات في القاعة لتدوين الملاحظات والاستماع للمناقشات. يمكن كذلك مراجعتنا لإزالة أي غموض تجده لدى قراءتك المحاضرة أو المراجع.**